

قرار

رقم ٢٠٠٩/١

بتحديد ثمن بيع الكتيبات التعريفية لبعض المواقع السياحية

بمحافظة ظفار والمنطقة الداخلية

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم و/١/١٠١/٩١٥١/٢٠٠٩م بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحدد ثمن بيع الكتيبات التعريفية عن أعمال التنقيب والترميم

لمواقع خور رورى الأثرى ومنتزه البليد الأثرى بمحافظة ظفار

وحصن سلوت الأثرى فى المنطقة الداخلية بواقع ريالين للكتيب .

المادة الثانية : يتم سداد الثمن الوارد بالمادة السابقة نقدا عند الشراء ويجوز قبول

أوامر الصرف المقدمة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة للوفاء بالثمن .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٣٠/١٢/٥ هـ

الموافق : ٢٢/١١/٢٠٠٩م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٣)

الصادرة فى ١٦/١/٢٠١٠م